

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

باسم الشعب

قیار

٢٠١٢ (١٣) لسنة رقم

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبعد التعديل الذي أجراه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢١) في ٤/٦/٢٠١٢ على قانون العفو العام في كوردستان- العراق (٢) لسنة ٢٠١٢ الذي سبق وأن اقره في جلسته المرقمة (٧) في ٤/١٠/٢٠١٢ والذي قمنا بأعادته إليه بقرارنا رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ في ٣/٥/٢٠١٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

قانون العفو العام في اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يعفي عفواً عاماً المحكومون (النزلاء والمودعون) وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية:

تحفظ عقوبة المحكومين بالاعدام في القضايا التي قمت أو تتم المصالحة بين أطرافها، الى عقوبة السجن المؤبد وتحتسب مدة الموقوفية والمحكومية السابقة لهم بشرط تشبيت الصلح امام اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (اربعة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة:

أولاً: يعفى عفواً عاماً المحكومين من (النزلاء و المودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في الاقليم عما تبقى من مدة حكمياتهم في الاحكام الصادرة بحقهم من حاكم الاقليم في القضايا التي تمت او تم المصالحة بين اطرافها امام اللجنة المشكلة خلال مدة لا تتجاوز (اربعة اشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون و يطلق سراحهم فوراً.

ثانياً: تخفض مدة العقوبة الحكومية بها (النزلاء والمودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في الأقاليم بنسبة (٢٠٪) من مدة العقوبة الأصلية الصادرة بحقهم من حاكم اقليل في القضايا التي لم تتم المصالحة فيها بين أطرافها وتحسب المدة المخفضة بثابة مدة قضائية في دوائر الاصلاح الاجتماعي لأغراض الافراج الشرطي باستثناء مرتكبي الجرائم الواردة في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الرابعة:

توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في القضايا التي رهن التحقيق أو المحاكمة في جميع الجرائم الواقعه قبل تاريخ صدور هذا القانون (عدا المتهمين الهاريين والجرائم المستثناء من أحکامه) إذا تمت أو تتم المصالحة بين أطرافها أمام اللجنة المشكلة خلال مدة لا تتجاوز (اربعة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة:

يعفى عفواً عاماً المحكومون في جرائم المخالفات وتوقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين فيها.

المادة السادسة:

لا يستفيد من أحکام هذا القانون (النزلاء والمودعون) الذين استفادوا من أحکام قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون أو قرار صادر قبله وكذلك قرارات العفو الخاص الصادرة من رئيس الأقليل ومرتكبوا الجرائم التالية:

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الإنسانية في اقليل كورستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ وقانون معاقبة وحيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الأقليل الداخلي والخارجي.

ثالثاً: الاتجار بالمخدرات.

رابعاً: الاتجار بالأدوية والمواد الغذائية الفاسدة.

خامساً: الرشوة واحتلاس الأموال العامة.

سادساً: تزيف العملة وأوراق النقد والسنادات المالية.

سابعاً: الزنا بالمخارم.

ثامناً: الاغتصاب وللواط وهتك العرض.

تاسعاً: القتل بنزريعة (غسل العار).

المادة السابعة:

يستفيد من أحكام هذا القانون المحكومون الذين صدرت بحقهم أحكام غيابية فيما إذا سلموا أنفسهم خلال مدة (اربعة اشهر) من تاريخ صدور هذا القانون، باستثناء مرتكبي الجرائم الواردة في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثامنة:

أولاً: تشكل لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر في كل منطقة استئنافية في الأقليم برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني وعضوية كل من مثل وزارة العدل والداخلية والعمل والشئون الاجتماعية ورئيسة الادعاء العام وترشح كل جهة ممثلة لتتولى تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: تكون القرارات الصادرة من اللجنـة بـوجـب هـذا القـانـون قـابلـة للطـعن فـيه تـيـيزاً لـدى محـكـمة تـميـيز الأقـليم من قـبـل عـضـو الـادـعـاء أو من ذـوي الـعـلـاقـة (الـمتـضرـر) خـلال مـدـة (ثلاثـين) يـومـاً اعتـبارـاً مـن تـارـيخ صـدـورـها ويـكونـ القرـارـ الصـادـرـ منـ محـكـمةـ التـميـيزـ بـاتـاً.

ثالثـاً: علىـ اللـجـانـ المـخـصـصـةـ بـتـنـفـيـذـ اـحـكـامـ هـذاـ القـانـونـ اـحـسـابـ مـدـةـ الـحـجزـ لـلـمـشـمـولـينـ بـأـحـكـامـهـ.

رابـعاً: علىـ اللـجـنـةـ اـجـازـ أـعـماـلـاـ خـالـلـ مـدـةـ اـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ الـبدـءـ بـأـعـماـلـهـ وـبـأـنـتـهـائـهـ تـعـتـبـرـ اللـجـنـةـ منـحـلـةـ.

المادة التاسعة:

أولاً: علىـ رـئـاسـةـ محـكـمةـ التـميـيزـ وـمـحاـكمـ الـاستـئـنـافـ وـمـحاـكمـ الـجنـياتـ فيـ إـقـليـمـ كـورـدـسـتـانـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذاـ القـانـونـ مـباـشـرـةـ مـنـ قـبـلـهـمـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـحـالـةـ إـلـيـهـاـ لـإـجـرـاءـ الـتـدـقـيقـاتـ التـميـزـيـةـ.

ثانياً: علىـ الـحاـكمـ المـخـصـصـةـ فيـ الـقـضـاـيـاـ الـحـالـةـ عـلـيـهـاـ لـأـجـرـاءـ الـحاـكمـةـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذاـ القـانـونـ مـباـشـرـةـ مـنـ قـبـلـهـمـ.

المادة العاشرة:

تسرى أحكام هذا القانون على القضايا والواقع السابقة على تاريخ اصدار هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

على مجلس القضاء في الأقليم اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ نفاذـهـ.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولىيەر

٧ / حوزه يران / ٢٠١٢ ئى ميلادى

١٧ / جۆزه ردان / ٢٧١٢ ئى كوردى

١٧ / رجب / ١٤٣٣ ئى هجرى

الأسباب الموجبة

بما أن الهدف الأساسي من العقوبة هو اصلاح الجاني و بغية اتاحة الفرصة لمن جنح الى ارتكاب بعض الجرائم للعودة الى المجتمع والاندماج في الحياة الاجتماعية ولأشاعة روح المصالحة والتسامح بالعفو عنه أو بتخفيف العقوبة أو ايقاف الاجراءات القانونية بحقه بسبب ارتكابه الجرائم المشمولة بالعفو، فقد شرع هذا القانون.